

المجلس: وفاة خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز

نُقْ بِمُوَاصِلَةٍ
خَادِمُ الْحَرَمَيْنِ
سَالْمَانُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ لِنَهْجِ
أَسْلَافِ الرَّاحِلِينَ
عَلَى دُرْبِ الْخَيْرِ
وَالْعَطَاءِ



三



لـ دراما مترافقاً جانباً من الجملة

الغافم:
الجلسة لفتة
رمذية صادقة
من نواب الشعب
تجاه دجل يكن
له الكويتيون
محبة خاصة

■ موقف المملكة عندما هبت لنصرة الكويت أيام محنّة الاحتلال سيبقى ماثلاً في وجدان كل كويتي

A close-up photograph of a person wearing a white robe and a light-colored headscarf. They are holding an open book and appear to be reading it. The background is slightly blurred, showing what might be a library or a study room.

العنوان: بـدلتون

ان تستغل هذه الحيوانات في اغراضها التي خصصت من أجلها خصوصا في مجال الامن الغذائي والبيئي». وذكر ان اعضاء لجنة التحقيق في تجاوزات هيئة الزراعة البريطانية سيكونون غير عون لنا في الانتهاء من ملف حيوانات الوفرة وبعد ان يظهر تقريرهم وتوصياتهم لل المجلس ان ينتقل للتحقيق في اي امور اخرى ذات الشأن». ورفع رئيس مجلس الامة مروز قوق الغانم جلسة الامس الى جلسة اليوم التكميلية، وفيمما يلي نص الجلسة: اجل امين سر مجلس الامة عادل الخراشي انتقاد الجلسة نصف ساعة لعدم اكتمال التنصيب. ثم استanco امين سر مجلس الامة افتتاح الجلسة بعد اداء اليمين وفقا لبياناته فـ**افتغال الترخيص بغير اغراض التي خصصت من جلها**. من جهة قال وزير النفط وزير الدولة للشؤون مجلس لامة الدكتور علي العمير ان لاقترابه بقانون المعروض على مجلس لم يتضمن رأي الحكومة شأنه مشيرا الى ان العقوبات مواردة في المفترق من وجهة نظره في «عقوبات جنائية كالحبس الغرامة المرتفعة وبفضل ان يقتصر العقوبة على سحب حيازة واقتاع مخالفة عالمة بسيطة لا تضر بالغلي المتلقعين من الحيوانات كون كثیر منهم لم يتم بالطلوب منه بشان اغراض ترخيصين». واضاف «اننا في حاجة اليوم لوضع الامور في مسارها وتم توجيه الخطاطيف

■ العمير: الراحل حمل هموم الأمتين
العربية والإسلامية وعمل على تحقيق
ازدهار لشعشه

ساعة في الحلة مذكرة استداب

ساعة من الجلسة لمناقشة اسباب
اغلاق صحيحة الوطن الكويتية.
ووافق مجلس الامة في جلسه
امس على إعادة الاقتراح بقانون
باضافة عدمن المواد للقانون رقم
94 لسنة 1983 ينشئ الهيئة
العامة لشؤون الزراعة والثروة
السمكية الى لجنة المرافق العامة
البرلمانية لتضمين رأي الحكومة
والتعديلات النهاية بشأنه على
ان يقدم بمجلسه 10 فبراير المقبل.
ويهدف المقترح بحسب تقرير
اللجنة الى إعادة تنظيم الحقوق
الفردية في الثروات الزراعية
والحيوانية والسمكية وذلك منع
استغلال المساحات الخصبة
من قبل الهيئة في غير الأغراض
الشخصية من اجلها

ويتضمن البند السابع
تقريرا حول طلبات التحقيق
في استاد الشيخ جابر الدولي
ومناقشة تصميم وتنفيذ جسر
جابر وطلبات التنازل عن
«الاستراحات» والقرض الروسي
وطあارات النقل الاستراتيجي
لوزارة الدفاع وعمليات تهريب
الديزل.

كما يتضمن البند عقد شركة
نفط الكويت وشركة شل وتقريري
لجنة التحقيق في تجاوزات هيئة
أسواق المال وصفحة الطائرات
الخمس التي عزمت الخطوط
الجوية الكويتية على شرائها
من شركة «جيتس إيربوريز» وتقرير
محطة الرزور الشمالية المرحلة
الاولى.

ويضم البند العاشر خمسة تقارير لديوان المحاسبة منها اسباب التأخير في انجاز جامعة الشهادية والتحقق من تاليفي وزارة الدفع الملاحظات الخاصة بعقد طلارات «س 130 جي» وتولي ديوان المحاسبة تكليف مؤسسة دولية متخصصة في المجال الاستثماري، للقيام بتفقييم

وتحت المادة الاولى من
الاقتراح يقانون على ان تضاف
الي القانون رقم 94 لسنة 1983
المادة 5 مكررا و5 مكررا و1
مكررا بـ وتعلق تلك المواد
بضوابط وأحكام تخصيص
وتوزيع الحيازات الزراعية
وحقائير الماشية والمسايد
البحرية والمناحل وعقبات
شامل لإدارة اموال الاحتياطي
بالهيئة العامة للاستثمار
ووافق المجلس على طلب
عمر لجنة الشؤون الخارجية
البرلمانية سحب تقرير اللجنة
من جدول الاعمال حول الاقتراح
ي القانون يحظر التعامل مع الكيان
الصهيوني «اسرائيل» فيما رفض
المجلس طلبا شابيا بتخصيص

من خلال التوسيعة الكبيرة للحرم المكي الشريف وخدمة حاجي بيت الله وراحتهم داعين للمولى عز وجل التوفيق والسداد لخادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز وولي عهده الامير مقرن بن عبدالعزيز وولي ولي العهد الامير محمد بن نايف بن عبدالعزيز في قيادة المملكة ورقة شأنها.

ووصى مجلس وزراء مصر في بيـن التكـيلـية اعـسـ بالـاجـامـعـ عـلـىـ الـافـتـراـجـينـ يـقـانـونـ بـاضـافـةـ مـادـةـ جـديـدةـ بـرـقـمـ 108ـ مـكـرـرـاـ إـلـىـ القـانـونـ رـقـمـ 32ـ لـسـتـهـ 1967ـ فـيـ شـانـ الجـيشـ وـمـشـرـوعـ بـقـانـونـ بـتـعـدـيلـ بـعـضـ اـحـكـامـ قـانـونـ الجـيشـ بـدـعـاـتـيـهـ إـلـاـولـيـهـ وـالـثـانـيـهـ وـالـمـتـعـلـقـةـ بـرـتـبـ العـسـكـرـيـهـ وـالـإـجازـاتـ الدـورـيـهـ وـمـدـ الخـدـمـهـ العـسـكـرـيـهـ وـاحـالـتـهـ إـلـىـ حـكـومـهـ. وـنـصـتـ المـادـةـ السـادـسـةـ المـعـدـةـ فـيـ مـشـرـوعـ القـانـونـ عـلـىـ أـنـ «ـرـتـبـ العـسـكـرـيـهـ لـضـيـاطـ الجـيشـ حـسـبـ التـسـلـسلـ العـسـكـرـيـهـ هـيـ مـلـازـمـ وـمـلـازـمـ اـوـ وـظـلـيـفـ وـرـانـدـ وـمـقـمـ وـعـقـيدـ وـعـيـدـ وـلوـاءـ وـفـرـيقـ دـفـقـةـ اـهـلـ وـمـيـتـهـ التـسـلـسـلـ.

وغيره من وظيفي المسار العسكري بالقائد الأعلى للقوات المسلحة..

اما المادة 86 من مشروع القانون فنحتسب على ان يحتفظ العسكري برصيد اجازاته الدوريةثناء خدمته الفعلية ويحوز له الانتفاع به بما لا يزيد على 90 يوما في السنة الواحدة اذا سمحت قدره في العمل بذلك.

ونصت المادة ذاتها على أن يصرف للعسكري بدل رصيد الإجازات عند انتهاء الخدمة من أصل الرصيد وفقاً لما يلي:

الخابط الذي يبلغ عمره 50 عاماً يصرف له 300 يوم والذي لم يبلغ عمره 50 يوماً يصرف له 225 يوماً فيما يصرف لخابط الصاف والفراء الذي يبلغ عمره الـ 50 عاماً 225 يوماً والذي لم يبلغ عمره الـ 50 عاماً يصرف له 200 يوم واحداً انتهت الخدمة بالوفاة صرف بدل

وتحتمن التعديل الجديد على المادة 99 للبند الثاني من القانون النص الذي «تنتهي خدمة شابط الصق والفرد عند بلوغه من العمر 60 سنة ميلادية ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة لمدة او مدد لا يتجاوزها الـ 65 من عمره وتدخل في حساب التقاعد وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية».

ونص التعديل الوارد في
الاقتراحين بقانون بإضافة
مادة جديدة برقم 108 مكررا
إلى قانون رقم 32 لسنة 1967
والذى وافق عليه المجلس على
أن «مجدد عقد التطوع لمواطني
دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية ولغير محدودي
الجنسية حتى يبلغ سن الـ65
سنة». ووافق مجلس الأمة في
جاسته التكميلية لامس على طلب
نوابي بمناقشة المجلس اليدنين
السابع والعاشر من جدول
أعماله وال المتعلقة بتقارير اللجان
عن طلبات التحقيق وكتب ديوان
الافتراضات